



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

دليل العمل الفني للمواصفات – الجزء (1): النظام وطرق العمل

الإصدار الخامس، ديسمبر 2016م



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

المحتويات

1	المقدمة
2	التعديلات التي أجريت على دليل العمل الفني – الجزء (1) : النظام وطرق العمل
5	التعريفات
7	1 هيكل العمل الفني لإعداد المواصفات
7	1-1 مبادئ عامة
7	2-1 اللجان الفنية
7	1-2-1 تشكيل اللجان الفنية
8	2-2-1 العضوية
9	3-2-1 الأمانة الفنية
9	4-2-1 رئيس اللجنة
10	3-1 اللجان الفرعية
10	1-3-1 تشكيل اللجان الفرعية
11	2-3-1 عضوية اللجان الفرعية
11	3-3-1 رئيس وأمين اللجنة الفرعية
11	4-1 مجموعات العمل
11	1-4-1 التشكيل
11	2 توزيع مسؤوليات العمل الفني
11	1-2 برنامج العمل
12	2-2 مسؤوليات أمانات اللجان الفنية
12	3-2 التزام أعضاء اللجان
13	3 تنظيم العمل الفني
13	1-3 توزيع الوثائق



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

13.....	إدارة العمل بالمراسلة.....	2-3
13.....	الدعوة للاجتماع ومشروع جدول الأعمال.....	3-3
14.....	إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية واعتمادها.....	4
14.....	المبادئ العامة.....	1-4
14.....	المراحل.....	2-4
15.....	الإجراءات التي تتخذ لمنع التأخير.....	3-4
15.....	تجهيز مشاريع المواصفات القياسية / اللوائح الفنية الخليجية.....	4-4
15.....	تجهيز المشاريع الأولية.....	1-4-4
15.....	إنجاز المشاريع الأولية.....	2-4-4
16.....	الأصوات السالبة.....	3-4-4
16.....	التصويت على مشاريع المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.....	5-4
17.....	موافقة مجلس الإدارة على المواصفات القياسية /اللوائح الفنية الخليجية.....	6-4
18.....	مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.....	7-4
20.....	سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.....	8-4
20.....	إشهار سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.....	9-4
20.....	الحيود الوطنية والظروف الوطنية الخاصة.....	10-4
22.....	ملحق (أ).....	
22.....	آلية إضافة تصويب مطبعي/تعديل فني على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية.....	
26.....	ملحق (ج).....	
26.....	الإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.....	
30.....	المرفقات.....	



المقدمة

بناءً على المهام الواردة في "النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1425هـ - 2004م، بأن تقوم الأمانة العامة للهيئة بإعداد مشاريع الأنظمة واللوائح والأدلة الفنية للهيئة، ورفعها للمجلس الفني للمراجعة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة، وتنفيذاً لذلك قامت الأمانة العامة بإعداد هذا الدليل.

يصف هذا الجزء من دليل العمل الفني للمواصفات، أسلوب العمل الفني في إعداد واعتماد ومراجعة المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وطرق عمل اللجان الفنية للهيئة. ويعتبر دليل العمل الفني للمنظمة الدولية للتقييس (الجزء الأول) ISO/IEC Directives, Part1: Procedures for the Technical work 2009 نموذجاً يستعان به عند عدم وجود التفاصيل الكافية في هذا الدليل ويعرض أي استفسار حوله على الأمانة العامة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات.

ينطلق هذا الدليل من مبدأ أن المقصود من التقييس بين دول مجلس التعاون، هو تحقيق اتفاق جماعي بين الأطراف المعنية، أكثر من اتخاذ قرارات يستند إلى عدد الأصوات، وتنسيق وتكامل العمل الفني من خلال هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويجب أن يكون إعداد المواصفات القياسية الخليجية مبنياً على أسس واضحة موجهة لدعم الصناعة الوطنية الخليجية بتسهيل وصولها إلى الأسواق الدولية وتلبية متطلبات منظمة التجارة العالمية والاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطلبات دول المجلس وشركائها التجاريين وأن تكون المواصفات القياسية الخليجية ذات علاقة وارتباط باحتياجات السوق وجميع الأطراف ذات العلاقة وأن تسعى للتوافق والانسجام مع المواصفات القياسية الدولية وإزالة أية معوقات فنية للتجارة وتفي بأغراض التحقق من المطابقة.



التعديلات التي أجريت على دليل العمل الفني - الجزء (1) : النظام وطرق العمل

الاجتماع الثامن للمجلس الفني (الرياض 21 ربيع الأول 1427 هـ الموافق 2006/4/9 م)
التوصية ثامناً - ج:

" تكليف الأمين الفني من قبل المجلس الفني بينما يكلف رئيس اللجنة الفنية من الدولة المعنية "

الاجتماع التاسع للمجلس الفني (الرياض 10-11 رمضان 1427 هـ الموافق 2006/10/4-3 م)
التوصية سابعاً:

أولاً: إضافة البند التالي إلى الدليل ضمن البنود الخاصة بتشكيل اللجان الفنية والفرعية في الدليل:
" يجوز لجهاز التقييس ترشيح من يراه مناسباً من الجهات الأخرى من خارج أجهزة التقييس لينوب عنه أو يمثله في عضوية اللجنة الفنية أو الفرعية التي تشكلها الهيئة لإحدى القطاعات المتخصصة".

ثانياً: إضافة النموذج المرفق والخاص بـ " اقتراح مشروع جديد " استكمالاً للنماذج المدرجة في الدليل.

الاجتماع السادس لمجلس الإدارة (الرياض 19/6/1428 هـ الموافق 2007/6/5 م)
رابعاً: اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للهيئة بشأن تفويض المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون باعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية وذلك استناداً للمادة الثامنة الفقرة 12 من النظام الأساسي للهيئة، وقرر الموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية.

الاجتماع الثاني عشر للمجلس الفني (الرياض 13-14/9/1428 هـ الموافق 2007/9/26-25 م)
أولاً: تعديل نموذج رقم (1-أ) في الدليل ليصبح " نشاط جديد (لجنة فنية/ لجنة فرعية/ فريق عمل) ".
ثانياً: أن تكون فترة التوزيع لمشاريع (اللوائح الفنية) المتبناة عن المواصفات القياسية الدولية ثلاثة أشهر.

الاجتماع الحادي عشر لمجلس الإدارة (الدوحة 5/12/1430 هـ الموافق 2009/11/22 م)
الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اليمنية).



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

الاجتماع التاسع عشر للمجلس الفني (الرياض 13-15/4/1431 هـ الموافق 29-31/3/2010 م)

ثانياً: الاجتماع الثالث عشر للجنة العامة للمواصفات:

ك- اعتماد الإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية (وثيقة رقم: TC-18-101902).

ل- اعتماد آلية إضافة تصويبات مطبعية فنية "Technical Corrigenda" وإضافة التعديلات "Amendments" على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المعتمدة (وثيقة رقم: TC-19-101902) لتضمينها في دليل العمل الفني.

الاجتماع الرابع عشر لمجلس الإدارة (جدة 9/9/1432 هـ الموافق 9/8/2011 م)

22- اعتماد إضافة التعريفات اللازمة للمادة الثانية من النظام الأساسي للهيئة والمتعلقة بالاعتماد والمطابقة والمقاييس ليكون مرجعاً أساساً لها (وثيقة رقم: BD-07-111403).

الاجتماع التاسع والعشرون للمجلس الفني (مكة المكرمة 19-20/5/1434 هـ الموافق 31/3-1/4/2013 م)

إضافة البنود (7-4، 8-4، 9-4، 10-4).

الاجتماع الرابع والثلاثون للمجلس الفني (الرياض 2-3/3/1436 هـ الموافق 24-25/12/2014 م)

ثامناً:

17. تكليف لأمانة العامة بمراجعة أدلة العمل الفنية وبما يساهم في دعم مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان الفنية، آخذاً في الاعتبار النقاط التالية:

1.17 التأكيد على أهمية استثمار الحلول التقنية لضمان مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان الفنية وتفعيل دليل تنظيم

الاجتماعات الإلكترونية.

2.17 التأكيد على أن تكون الأولوية في المرشح لرئاسة أي لجنة فنية خليجية من مواطني الدول

الأعضاء، وفي حال تعذر ذلك يمكن تكليف أحد الخبراء من غير مواطني الدول الأعضاء الذين تستعين بهم الدول إلى حين توفر البديل المناسب.

3.17 يكون تداول النقاش خلال اجتماعات اللجان الفنية باللغة العربية ويمكن تداول النقاش باللغة الإنجليزية متى ما تطلب الأمر ذلك.

4.17 وضع آلية واضحة لعقد اجتماعات اللجان الفنية وتلافي الإشكالات التي تواجه إقامة

الاجتماعات في وقتها المحدد.



الاجتماع الخامس والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض 29-30/12/1436 هـ 12-13/10/2015م)
14 وضع آلية لعملية مراجعة المواصفات القياسية الخليجية وإدراج نموذج خاص بالمراجعة في دليل العمل الفني - الجزء (1): النظام وطرق العمل.

الاجتماع السادس والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض 9-10/04/1437 هـ 19-20/01/2016م)
التوصيات العامة: 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دليل خاص لمشاركة الأطراف المعنية في اللجان الفنية.

الاجتماع السابع والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض 24-25/08/1437 هـ 31-05/1-06/2016م)
1-12: أن تقوم الأمانة العامة بوضع النموذج الخاص بـ "طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية /لائحة فنية خليجية" في دليل العمل الفني - الجزء (1): النظام وطرق العمل.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

التعريفات

الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اليمنية).
المجلس الفني: المجلس الفني للهيئة.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للهيئة.
جهاز التقييس: جهاز التقييس الوطني.
اللجنة العامة للمواصفات: اللجنة المنبثقة عن المجلس الفني لتقوم بالمهام والاختصاصات المحددة لها.
لجنة رئيسية: اللجنة الفنية لإعداد المواصفات المشكّلة من قبل الهيئة لأحد قطاعات المواصفات.
لجنة فرعية: لجنة فنية منبثقة عن اللجنة الرئيسية لتقوم بالمهام والاختصاصات المحددة لها ضمن برنامج اللجنة الرئيسية.
لجنة فنية: لجنة رئيسية أو لجنة فرعية.
مجموعة العمل: مجموعة تقوم بتشكيلها اللجنة الفنية من عدد محدود من الخبراء الذين يسميهم الأعضاء العاملون أو المؤازرون بصفتهم الشخصية للقيام بمهام محددة.
فريق خليجي: فريق يقوم بتشكيله مجلس الإدارة أو المجلس الفني أو الأمانة العامة أو اللجنة العامة للمواصفات للقيام بمهام محددة، ويكون غير مرتبط بلجنة فنية.
عضو عامل: جهاز التقييس المشارك في أية لجنة رئيسية أو فرعية ويكون له حق التصويت.
عضو مراقب: جهاز التقييس الذي أبدى الرغبة في أن يحاط علماً بأعمال اللجنة الفنية وليس له حق التصويت.
عضو مؤازر: أي من الأطراف المعنية من غير ممثلي أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء (Stakeholders) المشاركة في أعمال اللجنة الفنية وليس له حق التصويت.
مشروع مواصفة قياسية: مشروع مواصفة قياسية خليجية يتم إعدادها أو تحديثها أو تبنيها عن مواصفة قياسية دولية أو إقليمية أو أجنبية.
مشروع نهائي: مشروع المواصفة القياسية الخليجية الجاهز للاعتماد بعد اجتيازه كافة المراحل.
اللائحة الفنية الخليجية (GSO Technical Regulation) : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المواصفة القياسية الخليجية (GSO Standard) : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقييد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

الحيود الوطنية: هي تعديل أو إضافة أو إلغاء لمحتوى مواصفة قياسية خليجية، نظراً لوجود قوانين أو أنظمة وطنية – مبنية على ظروف وطنية خاصة - تتعارض مع محتوى هذه المواصفة القياسية. الظروف الوطنية الخاصة: هي خصائص أو ممارسات وطنية لا يمكن تغييرها على المدى القصير؛ مثل: الظروف المناخية، أو اشتراطات التأريض الكهربائي... الخ. الأطراف المعنية (Stakeholders): الجهات ذات الاهتمام و/أو المصلحة، بما فيها الجهات المشرعة والمُطَبِّقة والرقابية والمصنعة والتجارية والمنظمات غير الربحية والمختبرات والجامعات ومراكز البحث العلمي.

(GSO) : هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(TC) : لجنة رئيسية Technical Committee

(SC) : لجنة فرعية Subcommittee

(WG) : مجموعة عمل Working Group

(GT) : فريق خليجي Gulf Team



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

1 هيكل العمل الفني لإعداد المواصفات

- 1-1 مبادئ عامة
- 1-1-1 يقوم بالعمل الفني في مجال إعداد المواصفات كل من الأمانة العامة واللجان الرئيسية ولجانها الفرعية ومجموعات عملها، تحت إشراف الأمانة العامة واللجنة العامة للمواصفات.
- 2-1-1 تقوم الأمانة العامة بأعمال التخطيط والتنسيق.
- 3-1-1 يلتزم ممثلي الدول الأعضاء بالمشاركة الفعلية في اجتماعات اللجنة العامة للمواصفات واللجان الفنية.
- 4-1-1 يكون تداول النقاش خلال اجتماعات اللجان الفنية باللغة العربية ويمكن تداول النقاش باللغة الإنجليزية متى تطلب الأمر ذلك.
- 5-1-1 تدوير عقد اجتماعات اللجان الفنية بين الدول الأعضاء كلما أمكن.
- 6-1-1 يتم ترقيم المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ومشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وكذلك التصويبات المطبعية/التعديلات الفنية المعتمدة وفق دليل إخراج المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ومشاريعها - الإصدار الأخير.
- 7-1-1 تحل المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية المعتمدة محل المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الوطنية المناظرة.
- 2-1 اللجان الفنية
- 1-2-1 تشكيل اللجان الفنية
- 1-1-2-1 يقدم اقتراح إلى الأمانة العامة للهيئة بتشكيل لجنة فنية خليجية من قبل أي من أجهزة التقييس الأعضاء أو إحدى اللجان الرئيسية أو لجانها الفرعية أو المجلس الفني أو الأمانة العامة أو مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى ويستعمل لذلك النموذج الخاص (نموذج 1-أ).
- 2-1-2-1 تقوم الأمانة العامة بتعميم الاقتراح على أجهزة التقييس الأعضاء لإبداء الرأي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعميم، على نموذج الرد (نموذج 1-ب).
- 3-1-2-1 تعرض الأمانة العامة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات ردود أجهزة التقييس الأعضاء على المجلس الفني حضورياً أو بالمراسلة، لاتخاذ قراره بشأن تشكيل اللجنة.
- 4-1-2-1 يجب ألا يقل عدد الأعضاء العاملين في اللجنة الفنية عن أربعة أعضاء.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- يشكل المجلس الفني اللجنة الفنية للقيام بنشاط واضح ومحدد المجال وذلك بالاعتماد على مدى الحاجة لتشكيلها والاستعانة لهذا الغرض بدليل المنظمة الدولية للتقييس ISO - الجزء الأول - إجراءات العمل الفني.
- 5-1-2-1
- يمكن للمجلس الفني تحويل أية لجنة فرعية لإحدى اللجان الرئيسية إلى لجنة رئيسية جديدة بعد التشاور مع اللجنة الرئيسية المختصة.
- 6-1-2-1
- تعطى اللجان الرئيسية أرقاماً متسلسلة وفق تسلسل تشكيلها، ولا يعطى الرقم إلى لجنة رئيسية أخرى إذا حُلّت إحدى هذه اللجان.
- 2-2-1
- العضوية
- أعضاء اللجنة الرئيسية هم أجهزة التقييس الوطنية الأعضاء التي عبرت عن استعدادها للمشاركة الفعالة (أعضاء عاملون) أو أبدت الرغبة في أن تحاط علماً بمدى تقدم العمل (أعضاء مراقبون). ويجوز مشاركة العضو المؤازر في أعمال اللجنة الفنية.
- 1-2-2-1
- يكون حق التصويت مقتصرًا على الأعضاء العاملين.
- 2-2-2-1
- يمكن لأي جهاز تقييس وطني في أي وقت يشاء الانضمام أو الانسحاب أو تغيير مستوى عضويته في أي لجنة رئيسية أو فرعية وذلك بإخطار الأمانة العامة وأمانة اللجنة الفنية المختصة بالتغيير المطلوب مع بيان أسباب انسحاب أو تغيير مستوى العضوية ومع مراعاة البند 4-2-2 من هذا الدليل في حالة توليها أمانة فنية.
- 3-2-2-1
- يجوز لجهاز التقييس ترشيح من يراه مناسباً من الجهات الأخرى من خارج أجهزة التقييس لينوب عنه أو يمثله في عضوية اللجنة الرئيسية أو الفرعية التي تشكلها الهيئة لأحد القطاعات المتخصصة.
- 4-2-2-1
- أن يكون رئيس وأعضاء اللجان الفنية من ذوي الخبرة الجيدة في مجال عمل اللجان الفنية.
- 5-2-2-1
- مشاركة الأطراف المعنية (Stakeholders) في عضوية اللجان كأعضاء مؤازرين في تطوير المواصفات القياسية الخليجية.
- 6-2-2-1
- تتقدم الأطراف المعنية (Stakeholders) الراغبة في المشاركة كعضو مؤازر في أعمال لجنة فنية معينة إلى الأمانة العامة أو أمانة اللجنة الفنية باسم مرشحها وسيرته الذاتية وخبراته العلمية والعملية في مجال عمل اللجنة الفنية.
- 1-6-2-2-1



- 2-6-2-2-1 تقوم الأمانة العامة بدراسة طلب الجهة وإبلاغها بموقفها من المشاركة خلال مدة لا تزيد على شهر.
- 3-6-2-2-1 عند موافقة الأمانة العامة على مشاركة أحد الأطراف المعنية (Stakeholder) كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية تقوم بتعميم ذلك على أعضاء اللجنة الفنية.
- 4-6-2-2-1 يتم دعوة الأطراف المعنية (Stakeholders) للمشاركة كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية للمشاركة في مناقشة البنود الفنية المتعلقة بالمواصفات في كل اجتماع تعقده اللجنة.
- 5-6-2-2-1 تتيح الأمانة العامة للأطراف المعنية (Stakeholders) المشاركة كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية إمكانية الحصول على الخطة السنوية المعتمدة للجنة الفنية، وقائمة مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المرفوعة للاعتماد.
- 6-6-2-2-1 تتم مشاركة الأطراف المعنية (Stakeholder) وفقاً لدليل العمل الفني للمواصفات - مشاركة الأطراف المعنية في تطوير المواصفات القياسية / اللوائح الفنية الخليجية الذي تقوم الأمانة العامة بإصداره في هذا الشأن.
- 3-2-1 الأمانة الفنية
- 1-3-2-1 يتولى أحد الأعضاء العاملين في اللجنة الرئيسية الأمانة الفنية للجنة بعد موافقة المجلس الفني، وفي حالة تقدم أكثر من جهاز وطني لتحمل الأمانة الفنية يقوم المجلس الفني باختيار الأنسب لتوليها.
- 2-3-2-1 يكلف أمين اللجنة الرئيسية من قبل المجلس الفني.
- 3-3-2-1 لا تتولى أية دولة أمانة أية لجنة رئيسية ما لم تتأكد من إمكانياتها في متابعة عمل اللجنة وتوفير المصادر لديها.
- 4-2-1 رئيس اللجنة
- 1-4-2-1 يكلف رئيس اللجنة الرئيسية من الدولة المسؤولة عن أمانة هذه اللجنة، على أن تكون أولوية رئاسة اللجنة لأحد الخبراء من مواطني الدول الأعضاء وفي حال تعذر ذلك يمكن تكليف أحد الخبراء من غير مواطني الدول الأعضاء الذين تستعين بهم الدول إلى حين توفر البديل المناسب.
- 2-4-2-1 تتولى الدولة المسؤولة عن أمانة اللجنة الرئيسية رئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات بقرار من المجلس الفني وتجدد تلقائياً ما لم يرد اعتراض على التجديد، ويرفع الاعتراض للمجلس الفني للبت فيه. ويمكن أن ينتخب رئيس للاجتماع من ممثلي



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- الدول الأعضاء لفترة اجتماع واحد فقط بالتصويت من المشاركين في الاجتماع عند اعتذار أو تغيب رئيس اللجنة.
- 3-4-2-1 في حال تعذر مشاركة أمين اللجنة الفنية في اجتماع اللجنة الفنية تقوم الدولة التي تتولى أمانة اللجنة الفنية بترشيح من تراه مناسباً لحضور الاجتماع كأمين اللجنة الفنية لاجتماع واحد.
- 4-4-2-1 يقوم رئيس اللجنة الرئيسية بإدارة اجتماعاتها من خلال قيامه بما يلي:
- 1-4-4-2-1 متابعة تنفيذ البرنامج الزمني في الاجتماع لخطط اللجنة وكذلك اللجان الفرعية ومجموعات العمل.
- 2-4-4-2-1 إتاحة الفرصة أمام جميع الأعضاء للتعبير عن وجهة نظرهم في المواضيع المطروحة.
- 3-4-4-2-1 توجيه المناقشات بما يخدم المواضيع المطروحة دون الخروج عنها.
- 4-4-4-2-1 إعلان نتائج التصويت والمقترحات والتوصيات التي تم الاتفاق عليها قبل إنهاء الاجتماع.
- 3-1 اللجان الفرعية
- 1-3-1 تشكيل اللجان الفرعية
- 1-1-3-1 توصي اللجنة الرئيسية، عند الضرورة، بتشكيل لجان فرعية تكلف بدراسة أجزاء معينة من برنامج عمل اللجنة الرئيسية بعد موافقة اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني، وترشح اللجنة الفنية الرئيسية الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفنية الفرعية ويحدد المجلس الفني الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفنية الفرعية.
- 2-1-3-1 ترقم اللجان الفرعية بدءاً بالرقم 1، ويكون مرجعها (GSO/TC.../SC...)، يكون الرقم الأول رقم اللجنة الرئيسية والثاني رقم اللجنة الفرعية. إذا حُلّت إحدى اللجان الفرعية فلا يخصص رقمها إلى لجنة فرعية أخرى ما لم يكن حلها جزءاً من عملية إعادة تشكيل اللجنة الرئيسية.
- 3-1-3-1 يجب أن تضم اللجنة الفرعية ثلاثة أعضاء عاملين على الأقل.
- 4-1-3-1 تحدد اللجنة الرئيسية اسم وبرنامج عمل اللجنة الفرعية وأي تغيير في برنامج العمل يجب أن توافق عليه اللجنة الرئيسية.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

عضوية اللجان الفرعية	2-3-1
تقسم عضوية اللجنة الفرعية إلى نفس مستوي العضوية في اللجان الرئيسية، عضو عامل وعضو مراقب. ويجوز للأطراف المعنية المشاركة في أعمال اللجنة الفنية كأعضاء مؤازرين.	1-2-3-1
إذا رغب أحد أجهزة التقييس الوطنية في أن يكون عضواً عاملاً في اللجنة الفرعية، فإنه يصبح بالضرورة عضواً عاملاً أو مراقباً في اللجنة الرئيسية.	2-2-3-1
رئيس وأمين اللجنة الفرعية	3-3-1
يتم تعيين أمين اللجنة الفرعية من الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفرعية.	1-3-3-1
يعين رئيس اللجنة الفرعية بقرار من اللجنة الرئيسية، أو يعين لفترة اجتماع واحد فقط بالتصويت من المشاركين في الاجتماع.	2-3-3-1
مجموعات العمل	4-1
التشكيل	1-4-1
يجوز للجان الرئيسية واللجان الفرعية أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل مؤلفة من عدد محدود من الخبراء الذين يسميهم الأعضاء العاملون أو المؤازرون بصفتهم الشخصية للقيام بمهام محددة.	1-1-4-1
يجب أن يشرف على كل مجموعة مسؤول تسميه اللجنة الرئيسية أو الفرعية يقدم تقاريره إليها وتبقى المجموعة عاملة حتى ينتهي العمل المكلفة به أو يجري حلها.	2-1-4-1
توزيع مسؤوليات العمل الفني	2
برنامج العمل	1-2
على كل لجنة فنية أن تضع الإطار العام لبرامجها في الاعتبار مسترشدة ببرنامج العمل المذكور في استمارة النموذج رقم (1-أ) المشار إليه في 1-1-2-1 من هذا الدليل. ويجب أن يبين برنامج العمل كيفية توزيع الخطة على أجهزة التقييس الأعضاء في اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.	1-1-2
يجب أن يوافق أعضاء اللجنة الفنية العاملون، على كل مشروع في برنامج العمل.	2-1-2



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 3-1-2 يجب أن تحدد قائمة المشاريع ببرنامج العمل، عندما يلزم، اللجان الرئيسية الفرعية أو مجموعات العمل المكلفة بكل مشروع والمدة الزمنية المحددة لإنجاز كل مشروع على حده.
- 4-1-2 يعرض برنامج العمل المتفق عليه (المشار إليه في 2-1-1 من هذا الدليل)، على المجلس الفني لإقراره.
- 5-1-2 على كل لجنة فنية أن تضع برنامجاً سنوياً على أن يكون ضمن إطار برنامج العمل المشار إليه في 2-1-4 من هذا الدليل، ويعرض على اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني للاطلاع وبيان الملاحظات واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- 6-1-2 على الأمانة العامة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات أن تراقب تقدم العمل في اللجان الفنية وأن تقدم تقارير دورية إلى المجلس الفني.
- 2-2 مسؤوليات أمانات اللجان الفنية
- 1-2-2 تكون أمانة اللجنة الرئيسية مسؤولة أمام المجلس الفني واللجنة العامة للمواصفات وكذلك أمام أعضاء اللجنة الرئيسية عن كل الأنشطة بما فيها لجانها الفرعية ومجموعات العمل.
- 2-2-2 على أمانة اللجنة الرئيسية أن تتصرف في كل الأحوال كأمانة فنية خليجية، ويجب ألا تتأثر بالاعتبارات الوطنية في تأدية أعمالها. على الجهاز الوطني الذي يتولى أمانة لجنة فنية أن يحافظ على الحياد التام وأن يفرق بوضوح بين المقترحات التي يقدمها كجهاز وطني والمقترحات التي يقدمها بوصفه مسؤولاً عن أمانة اللجنة الفنية.
- 3-2-2 تعد أمانة كل لجنة رئيسية تقارير تقدم للأمانة العامة لعرضها على اجتماعات اللجنة العامة للمواصفات ومن ثم المجلس الفني توضح عمل اللجنة الرئيسية ولجانها الفرعية ومجموعات العمل. كما تقدم كل لجنة فرعية تقارير متزامنة مع تقارير اللجنة الرئيسية إلى أمانة اللجنة الرئيسية.
- 4-2-2 يجوز لأمانة اللجنة الرئيسية أو الفرعية التخلي عن الاستمرار في مسؤوليتها بعد إخطار الأمانة العامة للهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل. على أن تتولى الأمانة العامة القيام بمهمة أمانة اللجنة الفنية لحين تحديد أمانة فنية جديدة.
- 3-2 التزام أعضاء اللجان
- 1-3-2 على الأعضاء العاملين في اللجان الفنية الرئيسية والفرعية واجب الالتزام بالمشاركة الفعالة في عمل اللجنة الرئيسية أو الفرعية وحضور الاجتماعات.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 2-3-2 على أعضاء اللجنة الفنية العاملين واجب التصويت، بالموافقة أو عدمها خلال الوقت المحدد على المشاريع الأولية للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الخليجية التي أعدتها تلك اللجنة الفنية.
- 3-3-2 تصدر اللجنة الفنية توصية بتغيير العضو غير الملتزم بالمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات اللجنة، وتقوم الأمانة العامة بمخاطبة الدولة العضو لترشيح البديل المناسب.
- 4-3-2 تصدر الأمانة العامة توصية بتغيير رئيس أو أمين اللجنة الفنية غير الملتزم بالمهام المكلف بها أو الذي يقوم بممارسات تسبب تعثر استكمال مهام اللجنة الفنية وترفع هذه التوصية إلى المجلس الفني عبر اللجنة العامة للمواصفات مرفقاً معها المبررات لذلك.
- 3 تنظيم العمل الفني
- 1-3 توزيع الوثائق
- 1-1-3 تكون أمانة اللجنة الفنية بالتنسيق مع الأمانة العامة، مسؤولة عن توزيع مذكرات الدعوة وجداول أعمال اجتماعات اللجان الرئيسية والفرعية، وعن توزيع مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية.
- 2-1-3 تقوم أمانة اللجنة الرئيسية واللجان التابعة لها، بتوزيع المشاريع الأولية على الدول الأعضاء وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- 2-3 إدارة العمل بالمراسلة
- 1-2-3 على اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل أن تؤدي أعمالها باستخدام الأنظمة الإلكترونية بقدر الإمكان.
- 3-3 الدعوة للاجتماع ومشروع جدول الأعمال
- 1-3-3 تعقد اللجنة الفنية اجتماعين في السنة كما يمكن لأمانة اللجنة الفنية الدعوة لعقد اجتماع عند الضرورة، أو عندما يطلب أكثر من ثلث الأعضاء العاملين عقد الاجتماع.
- 2-3-3 تقوم أمانة اللجنة الفنية بإعداد مشروع جدول أعمال اجتماع اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- 3-3-3 تقوم أمانة اللجنة الفنية بالتنسيق مع الأمانة العامة باقتراح المواعيد المناسبة لعقد اجتماعات اللجنة الفنية وتوزيع مشروع جدول الأعمال مع الإشعار بالدعوة للاجتماع



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تبرر ظروف استثنائية مدة أقل من ذلك، على أن ترسل وثائق الاجتماع إلى الأعضاء قبل شهر لدراستها.
- 4-3-3 يعتبر النصاب قانونياً ومكتملاً لعقد اجتماع اللجنة الفنية عند تأكيد المشاركة في الاجتماع (حضورياً أو إلكترونياً) من قبل أربعة أعضاء عاملين في اللجنة الرئيسية وثلاثة أعضاء عاملين في اللجنة الفرعية.
- 5-3-3 لا يؤثر غياب العضو العامل الذي أكد مشاركته في الاجتماع على قانونية اجتماع اللجنة من حيث اكتمال النصاب القانوني.
- 6-3-3 توجه الدعوة لعقد الاجتماع (وفق البند 3-3) وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع، وتوجه الدعوة مرة أخرى ويعقد الاجتماع خلال شهر من تاريخ الاجتماع المؤجل بحضور ثلاثة أعضاء عاملين على الأقل.
- 4 إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية واعتمادها
- 1-4 المبادئ العامة
- 1-1-4 يجب أن تكون الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المواصفة القياسية، على المدى البعيد مبررة تكاليف إعدادها واعتمادها وتحديثها. ويجب أن يثبت من الناحية الفنية أن المواصفة القياسية المقترحة قابلة للتطبيق عملياً وملائمة زمنياً، وألا تكون عرضة للتقادم السريع بسبب التطور التقني وألا تصبح عائقاً أمام مستخدمي هذا التطور.
- 2-4 المراحل
- 1-2-4 تطلق التعابير التالية على الوثائق المتابعة التي توضع لموضوع معين.
- 1-1-2-4 مقترح لمشروع أولي (CD): الوثيقة الأولى المقدمة من قبل أمانة لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو المسؤول عن مجموعة عمل، إلى أعضائها بقصد التوصل بعد ذلك إلى المشروع الأولي.
- 2-1-2-4 المشروع الأولي (DS): مشروع المواصفة الخليجية المقترح والمقدم إلى أعضاء لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو الأطراف المعنية للدراسة. يطلق على المشاريع الأولية المتتالية حول نفس الموضوع اسم المشروع الأولي الإصدار الأول، المشروع الأولي الإصدار الثاني وهكذا.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 3-1-2-4 مشروع مواصفة قياسية خليجية نهائي (FDS): المشروع الأولي الحاصل على موافقة غالبية (انظر بند (3-4-4)) أعضاء اللجنة الفنية العاملين والموزع من قبل الأمانة العامة
- على أجهزة التقييس الأعضاء تمهيداً لعرضه على اللجنة العامة للمواصفات لإقراره من المجلس الفني تمهيداً لاعتماده من مجلس إدارة الهيئة.
- 4-1-2-4 في حالة عدم وجود لجنة فنية يمكن تبني مواصفة قياسية صادرة عن منظمة دولية أو إقليمية (أو جهاز وطني للتقييس، بعد موافقة اللجنة العامة للمواصفات) كمواصفة قياسية خليجية وذلك بتقديم اقتراح من قبل أحد أجهزة التقييس الخليجية الأعضاء أو إحدى اللجان الفنية الخليجية أو اللجنة العامة للمواصفات أو المجلس الفني أو الأمانة العامة، وفي هذه الحالة تقوم الأمانة العامة بتعميم هذه المواصفة القياسية كمشروع مواصفة قياسية خليجية على الأجهزة الوطنية للتقييس للموافقة عليها قبل إقرارها واعتمادها.
- 3-4 الإجراءات التي تتخذ لمنع التأخير
- 1-3-4 يجب بذل كل الجهود عند إعداد المشروع الأولي من قبل اللجنة الرئيسية أو الفرعية وذلك بأن يكون المشروع متوافقاً مع أدلة العمل الفنية الخليجية المعتمدة.
- 4-4 تجهيز مشاريع المواصفات القياسية/ اللوائح الفنية الخليجية
- 1-4-4 تجهيز المشاريع الأولية
- تقوم الدولة العضو المكلفة بتنفيذ مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية بتجهيز وتوزيع المشروع الأولي، على أن يشمل في نهاية مسودة المشروع المراجع الأساسية التي استخدمت في إعدادها.
- 2-4-4 إنجاز المشاريع الأولية
- 1-2-4-4 تجرى دراسة المشروع الأولي، ويتم تقديم التعليقات والملاحظات حسب نوع المشروع وفقاً للإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية (ملحق ج). باستخدام (نموذج 3).
- 2-2-4-4 تبقى دراسة المشروع مستمرة حتى يتم التوصل إلى تأييد الغالبية من أعضاء اللجنة الفنية العاملين.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 3-2-4-4 إذا تم الحصول على تأييد الغالبية في اللجنة الفنية، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم المشروع الأولي، في غضون شهرين (انظر بند 4-5-1)، إلى الأمانة العامة لتسجيله كمشروع مواصفة قياسية /لائحة فنية خليجية وتوزيعه على أجهزة التقييس للحصول على الموافقة.
- 4-2-4-4 تكون فترة التوزيع لمشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وفقاً للإطار الزمني - ملحق (ج).
- 3-4-4 الأصوات السالبة
- يجب أن تولي اللجان الرئيسية والفرعية اهتماماً خاصاً بالأصوات السالبة وأن تحاول بقدر ما تستطيع تحويلها إلى أصوات موجبة.
- 5-4 التصويت على مشاريع المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية
- 1-5-4 عندما يتم الحصول على تأييد غالبية الأعضاء العاملين في لجنة فنية، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم إلى الأمانة العامة في غضون شهرين:
- المشروع الأولي.
 - الأشكال والخطوط البيانية الأصلية أو صورة واضحة عنها.
 - تقريراً توضيحياً يشمل تاريخاً موجزاً للمشروع.
 - تقريراً عن كيفية الحصول على تأييد غالبية الأعضاء العاملين أو كشفاً لنتائج التصويت. (نموذج 4 ، نموذج 5).
 - بياناً موجزاً للاعتراضات الفنية التي لم يجر حلها.
- 2-5-4 تقوم الأمانة العامة بتدقيق المشروع والتقرير التوضيحي للتأكد من أنهما متوافقان مع الأدلة الصادرة عن الهيئة، وتوزعها على جميع أجهزة التقييس الأعضاء (نموذج 5) للحصول على موافقتها في غضون ثلاثة أشهر.
- 3-5-4 تكون إجابة أجهزة التقييس الأعضاء على أحد الأشكال التالية:
- الموافقة على المضمون الفني لمشروع المواصفة القياسية الخليجية (يمكن إرسال التعليقات الخاصة بالصياغة وغيرها بشكل مرفق).
 - عدم الموافقة على المشروع لأسباب يجري بيانها.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

ملحوظة:

على الأمانة العامة في هذه الحالة العمل على الاتصال بجهاز التقييس صاحب الاعتراض وعلى دراسة وجهة نظره، وإجراء أي تعديل مناسب لتحويل الاعتراض إلى موافقة بالتنسيق مع أمانة اللجنة الفنية.

- 4-5-4 إيقاف إقرار/اعتماد المشاريع المرفوعة للاعتماد في الحالات الاستثنائية
- 1-4-5-4 تقوم الدولة المعنية بتعبئة نموذج طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" النموذج رقم (11) وتسليمه للأمانة العامة قبل أسبوع على الأقل من اجتماع (اللجنة العامة/المجلس الفني) الذي سيتم فيه إقرار/اعتماد مشروع المواصفة القياسية / اللائحة الفنية الخليجية.
- 2-4-5-4 يتم استعراض النماذج في نهاية البند الذي ستناقش فيه المشاريع المرفوعة للاعتماد والإشارة لهذه النماذج في محضر الاجتماع.
- 6-4 موافقة مجلس الإدارة على المواصفات القياسية/الوائح الفنية الخليجية
- 1-6-4 عندما يتم قبول مشروع المواصفة القياسية /اللائحة الفنية الخليجية النهائي من قبل أغلبية الأعضاء العاملين في اللجنة الفنية ومن قبل ثلثي أجهزة التقييس الأعضاء المشاركة في التصويت، تقوم الأمانة العامة بإعلام أمانة اللجنة الفنية بذلك وتبلغها نتيجة التصويت والتعليقات التي أبدتها أجهزة التقييس الأعضاء. كما تقوم في الوقت ذاته بإبلاغ نتائج التصويت إلى أعضاء اللجنة الفنية العاملين.
- 2-6-4 تقوم أمانة اللجنة الفنية خلال فترة يتفق عليها مع الأمانة العامة بما يلي:
- تحضير النص المنقح لمشروع المواصفة الخليجية النهائي.
- إعداد تقرير يبين الإجراء المتخذ حول التعليقات الفنية وغيرها من التعليقات الرئيسية التي أبدتها أجهزة التقييس الأعضاء (وبغیرها من الأطراف المعنية)، كما يبين الأسباب التي حالت دون الأخذ ببعض الاقتراحات عند الحاجة.
- 3-6-4 يرسل النص المنقح لمشروع المواصفة القياسية الخليجية النهائي مع التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى الأمانة العامة.
- 4-6-4 تقوم الأمانة العامة بعرض مشروع المواصفة القياسية الخليجية النهائي مع التقرير الخاص به على اللجنة العامة للمواصفات لإقراره ورفع توصياتها إلى المجلس الفني.
- 5-6-4 ترفع الأمانة العامة مشروع المواصفة القياسية /اللائحة الفنية الخليجية النهائي مع توصيات اللجنة العامة للمواصفات إلى المجلس الفني للتصويت.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 6-6-4 عندما يوافق أعضاء المجلس الفني على مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي فإنهم يقومون بذلك آخذين بعين الاعتبار الناحية التقنية لوجهة النظر الفردية لجهاز التقييس العضو الذي يمثلونه. وهم عندما يدلون بموافقتهم إنما يعلنون أن الإجراءات الواجب اتباعها لقبول مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي قد اتبعت بشكل صحيح، وأن المشروع في حدود علمهم لا يتعارض مع أية مواصفة قياسية خليجية سبق إقرارها، وأن الاعتراضات التي أبدتها أجهزة التقييس الأعضاء داخل اللجنة الفنية أو خارجها قد أخذت بالاعتبار كما ينبغي من قبل اللجنة الفنية، ويصوتون سلباً في خلاف ذلك.
- 7-6-4 إن أعضاء المجلس الفني عندما يصوتون بهذا الشكل إنما يصوتون كحماية لحقوق جميع أجهزة التقييس الأعضاء.
- 8-6-4 تعيد الأمانة العامة الموضوع إلى اللجنة العامة للمواصفات مع التوصيات التي يتخذها المجلس الفني إذا لم يكن القرار إيجابياً.
- 8-6-4 تقوم الأمانة العامة برفع المشروع النهائي بعد إقراره من المجلس الفني إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
- 9-6-4 تقوم الأمانة العامة بتعميم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة على الدول الأعضاء. واستكمال إجراءات طباعتها.
- 10-6-4 التصويبات المطبعية والتعديلات الفنية
- 1-10-6-4 في حالة وجود حاجة لتصويب مطبعي/تعديل فني المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة بإضافة تصويبات مطبعية فنية Technical corrigenda أو تعديلات Amendments إليها تطبق الآليات الخاصة بذلك والمعتمدة في الهيئة (ملحق أ).
- 7-4 مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية
- 1-7-4 تقوم هيئة التقييس بمراجعة وتحديث المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الصادرة بما يضمن للمستخدمين مواصفات معاصرة للسلع والخدمات، ومواكبة للتطورات العلمية الحديثة وتعكس وجهات النظر الحالية بشأن تأثير الجودة والسلامة والبيئة وأن توفر القدر الكافي من الحماية، وأن تلبي الاحتياجات وتنمي الممارسات الاقتصادية، وألا تكون عائقاً أمام التطور والابتكار وبما يضمن القدرة على تطبيقها.



- 2-7-4 يجب مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية التي مضى على اعتمادها 5 أعوام كحد أقصى، (ما عدا المواصفات القياسية المتبنية بالمصادقة عن مواصفات قياسية دولية*).
ويجوز مراجعتها قبل ذلك إذا اقتضت الحاجة، أو لدى ورود طلب مراجعة من اللجان الفنية أو أي جهة أخرى وفق النموذج "طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" نموذج رقم (8).
- 3-7-4 عند مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية فإن مجموعة العمل المخولة بالمراجعة و/أو اللجنة الفنية الخليجية المعنية تقوم بتعبئة النموذج "نموذج نتيجة مراجعة مواصفة قياسية /لائحة فنية خليجية" نموذج رقم (9) وتحديد ما إذا كانت المواصفة القياسية المعنية:
1-3-7-4 مواكبة للتطورات من الناحية الفنية؛
2-3-7-4 مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية؛
3-3-7-4 مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات)؛
4-3-7-4 محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.
4-7-4 ستقود عملية مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية وفقاً للبنود أعلاه إلى أحد الخيارات التالية:
1-4-7-4 سحب المواصفة القياسية/اللائحة الفنية إذا لم تعد تستوفي أي من المعايير المذكورة أعلاه؛
2-4-7-4 استمرار العمل بالمواصفة القياسية/اللائحة الفنية لمدة 5 أعوام أخرى إذا كانت لا تزال مستوفية للمعايير المدرجة أعلاه وتقوم الأمانة العامة بالإشارة إلى ذلك في دليل المواصفات القياسية الخليجية الإلكتروني وإدراج عبارة (روجعت) على غلاف المواصفة القياسية/اللائحة الفنية مع ذكر سنة المراجعة.
3-4-7-4 تحديث المواصفة القياسية/اللائحة الفنية إذا ظهرت مستجدات تستوجب التحديث. في هذه الحالة يقدم مقترح لتحديث المواصفة القياسية/اللائحة الفنية، ويمكن تحديث مواصفة قياسية/لائحة فنية واحدة بعدة مواصفات قياسية/لوائح فنية أو تحديث عدة مواصفات قياسية/لوائح فنية بمواصفة قياسية/لائحة فنية واحدة.



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 4-4-7-4 إصدار تصويب مطبوعي/تعديل فني لهذه المواصفة القياسية/اللائحة الفنية.
عندما يتم تحديث مواصفة قياسية/لائحة فنية يتم إصدار طبعة جديدة لها، مع الإشارة في "تقديم" المواصفة القياسية المحدثة بأنها تحل محل المواصفة القياسية المحدثة (يُذكر رقمها).
- 8-4 سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية
يتم سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية في الحالات التالية:
كما جاء في 1-4-7-4.
- 1-8-4
1-1-8-4 عند تلقي طلب بذلك وفقاً لنموذج "طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" نموذج "طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" رقم (10)، وموافقة مجلس الإدارة عليه.
- 2-1-8-4
- 9-4 إشهار سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية
تقوم الهيئة بالإعلان عن النية لسحب مواصفة قياسية/لائحة فنية على موقع الهيئة الإلكتروني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ السحب المتوقع.
- 1-9-4
2-9-4 يتم توفير المواصفة القياسية / اللائحة الفنية (التي تم سحبها) للعملاء- رغم أن الهيئة لم تعد تؤيد مضمونها - وذلك لمدة 3 أعوام من تاريخ سحبها وتقوم الأمانة العامة بالإشارة إلى كونها مسحوبة (تم سحبها) في دليل المواصفات القياسية الخليجية الإلكتروني
- 10-4 الحيود الوطنية والظروف الوطنية الخاصة
1-10-4 يسمح بإضافة حيود وطنية (لإحدى أو بعض الدول الأعضاء؛ وفي أضيق نطاق ممكن) عن المتطلبات الفنية للمواصفة القياسية الخليجية؛ وفق مبررات مقبولة من اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع هذه المواصفة القياسية، وذلك للاستجابة للمتطلبات الوطنية التي تخص مستوى الجودة أو الكفاءة المطلوبة.
- 1-1-10-4 يسمح بحيود وطنية لتتوافق مع الظروف الوطنية الخاصة؛
2-1-10-4 يسمح فقط بحيود وطنية أعلى من متطلبات المواصفة القياسية فيما يخص درجة السلامة الملائمة المطلوبة؛
3-1-10-4 يسمح فقط بحيود وطنية أعلى من متطلبات المواصفة القياسية فيما يخص الصحة البيئية؛



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

- 4-1-10-4 يسمح بحيود وطنية أعلى أو أدنى من متطلبات المواصفة القياسية فيما يخص كفاءة إدارة الموارد النادرة أو الاستراتيجية أو عالية التكاليف؛
- 5-1-10-4 يسمح بحيود وطنية بمتطلبات إضافية لا تتضمنها المواصفة القياسية؛
- 6-1-10-4 لا يسمح بأية حيود أخرى غير ما ذكر أعلاه.
- 2-10-4 يقدم طلب للجنة الفنية المعنية لإضافة الحيود الوطنية، مرفقاً معه المبررات الكافية.
- 3-10-4 يجب موافقة أغلبية الدول الأعضاء على إضافة الحيود الوطنية إلى المواصفة القياسية ذات الصلة.
- 4-10-4 تضاف الحيود الوطنية التي تمت الموافقة عليها كملحق إلى المواصفة القياسية ذات الصلة.
- 5-10-4 يجب لفت الانتباه والإشارة بوضوح إلى الحيود الوطنية وأسماء الدول الأعضاء التي يشملها في الـ "تقديم" للمواصفة القياسية ذات الصلة.
- 6-10-4 تكون اللجنة العامة للمواصفات هي المخولة بالموافقة على إدراج الحيود الوطنية (كملاحق) في المواصفات القياسية الخليجية.

* يعتبر الإصدار المحدث للمواصفات القياسية الدولية المتبنية بالمصادقة معتمداً تلقائياً حال تحديث المواصفة القياسية الدولية من جهة الإصدار، ويبقى الإصدار الدولي السابق المعتمد مسبقاً سارياً لمدة سنتين وللجنة الفنية مراجعة المواصفات القياسية المتبنية بالمصادقة عن مواصفات قياسية دولية إذا اقتضت الحاجة.



ملحق (أ)

آلية إضافة تصويب مطبعي/تعديل فني على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية

مقدمة:

أولاً: التصويبات المطبعية الفنية Technical corrigenda

تصدر لتصحيح إما:

- أ- خطأ فني أو غموض في المواصفة القياسية/ اللائحة الفنية الخليجية سواء في مرحلة إعداد المشروع أو طباعة المواصفة والذي قد يؤدي إلى تطبيق غير صحيح أو غير سليم لها؛ أو
- ب- معلومة أصبحت قديمة عند النشر بشرط ألا يؤثر التعديل في العناصر المعيارية الفنية للمواصفة القياسية/ اللائحة الفنية الخليجية.

ملحوظة: لا تصدر التصويبات المطبعية الفنية لتصحيح الأخطاء البسيطة التي ليس لها تأثير عند تطبيق الوثيقة المنشورة على سبيل المثال الأخطاء المطبعية البسيطة.

ثانياً: التعديلات الفنية Amendments

تصدر لتعديل يغير و/أو يضيف إلى الاشتراطات الفنية الموجودة في مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية سبق إصدارها.

يتم إعداد التصويب المطبعي / التعديل الفني المقترح كمطبوعة منفصلة تضاف وتربط بالمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية في دليل المواصفات الخليجية، أو إعداد طبعة جديدة حسب طبيعة التصويب المطبعي / التعديل الفني مع تمييز التصويب المطبعي / التعديل الفني في متن المواصفة.

ويجب عدم إصدار أكثر من وثيقتين منفصلتين في شكل تصويبات مطبعية فنية/تعديلات على المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية الصادرة عن الهيئة ويجب أن يؤدي وضع التصويب المطبعي / التعديل الفني الثالث إلى إصدار طبعة جديدة من المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية بعد إدخال جميع التصويبات المطبعية الفنية/التعديلات السابقة.

ويتم إصدار ونشر التصويبات المطبعية الفنية/التعديلات كوثائق منفصلة بينما تظل المواصفة القياسية/اللائحة الفنية المعنية في حالة النشر.



إن إجراء تصويبات مطبعية/تعديلات فنية على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية يتم في الحالات التالية:

- 1- تصحيح الأخطاء المطبعية أو التحريرية التي تؤثر على التطبيق الفعلي للمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية.
- 2- الخطأ الفني أو الغموض في تفسير النص والذي قد يؤدي استمراره إلى نشوء مشكلات عند تطبيق المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية.
- 3- الإضافة أو التغيير الذي يؤثر على اشتراطات أو متطلبات المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية محل النقاش.

إجراءات عمل التعديل:

- 1- تتقدم الأمانة العامة أو الدولة طالبة التصويب المطبعي/التعديل الفني برفع طلب إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التصويب المطبعي/التعديل الفني المقترح والغرض منه وما يبرره من معلومات علمية أو فنية أو وقائع عملية من مشكلات نشأت جراء تطبيق المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 7).
- 2- تقوم هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال أسبوع واحد، وبالتنسيق مع أمانة اللجنة الفنية المعنية، بالتعميم على الدول الأعضاء مع إعطاء مهلة زمنية لتلقي الردود بمدة لا تزيد على أسبوعين من تلقي الطلب.
- 3- تقوم أمانة اللجنة الفنية الخليجية المعنية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة مباشرة بتزويد هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برأي أعضاء اللجنة الفنية الخليجية على التصويب المطبعي / التعديل الفني المقترح لإحاطة الدولة طالبة التصويب المطبعي / التعديل الفني وطلب تحديد موقفها على هذا الرأي مع اعتبار أن الدول التي لم يصل منها رد موافقة على هذا التصويب/التعديل.
- 4- تقوم الدولة طالبة التصويب المطبعي / التعديل الفني بإحاطة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموقفها على هذا الرأي بمدة لا تزيد على أسبوعين.
- 5- تحسب نتيجة التصويت في حالة التصويب المطبعي / التعديل الفني لللائحة الفنية الخليجية بإجماع الآراء، وبرأي الأغلبية في حالة المواصفة القياسية الخليجية، طبقاً للنظام الأساسي لهيئة التقييس.



6- تقوم هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برفع التصويب المطبعي / التعديل الفني المطلوب على المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية خلال أسبوع واحد على النحو التالي:


1/6 في حالة التصويب المطبعي / التعديل الفني على المواصفات القياسية الخليجية في الحالات الطارئة يمكن رفع التصويب المطبعي / التعديل الفني إلى رئيس المجلس الفني الخليجي لاعتماد التصويب المطبعي / التعديل الفني المطلوب بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع للمجلس الفني الخليجي، أما في الحالات العادية فيتم رفع الطلب لأقرب اجتماع للمجلس الفني لاعتماده (وذلك وفقاً للصلاحيحة الممنوحة للمجلس الفني من قبل مجلس الإدارة).

2/6 وفي حالة التصويب المطبعي / التعديل الفني على اللوائح الفنية الخليجية في الحالات الطارئة يمكن رفع التصويب المطبعي / التعديل الفني إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماد التصويب المطبعي / التعديل الفني بعد موافقة جميع أعضاء المجلس على التصويب المطبعي / التعديل الفني بالتمرير وبدون الحاجة لعقد اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار إخطار منظمة التجارة العالمية بالتصويب المطبعي / التعديل الفني قبل رفعها لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد، أما في الحالات العادية فيتم رفع الطلب لأقرب اجتماع لمجلس الإدارة لاعتماده.



مرفق المخطط الانسيابي للألية

مرفق نموذج رقم (7) - طلب تصويب مطبعي / تعديل فني على مواصفة قياسية/لائحة فنية

آلية إضافة تصويبات مطبعية فنية / تعديلات على المواصفات القياسية / اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة
Technical corrigenda & Amendments



ملحق (ج)

الإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

---	توزيع الخطة على الدول المكلفة
4 شهور للإعداد*، 3 شهور للتحديث، شهران للتبني، 3 شهور للوائح المتبناة	إعداد مقترح مسودة مشروع أولي CD حسب الخطة توزيع مقترح مسودة مشروع أولي CD على أعضاء اللجنة الفنية للدراصة وإبداء الرأي
1 شهر	إعداد ورفع مقترح مسودة المشروع الأولي CD النهائي من أمين اللجنة الفنية تحويل مقترح مسودة المشروع الأولي CD إلى مسودة مشروع مواصفة أولي DS وطلب التوزيع
60 يوم	التوزيع العام وإخطار منظمة التجارة العالمية WTO "لوائح فنية"
1 شهر	تلقي الملاحظات ودراستها تعديل مسودة مشروع مواصفة أولي DS بناءً على الملاحظات الواردة رفع مسودة مشروع مواصفة أولي DS نهائي من أمين اللجنة الفنية تحويل مسودة مشروع مواصفة أولي DS نهائي إلى مشروع مواصفة نهائي للتصويت FDS
1 شهر	التصويت من الدول الأعضاء
1.5 شهر	مرحلة الاعتماد
0.5 شهر	مرحلة الإخراج والتسليم للدول

* أو مدة تزيد عن ذلك حسب ما تقررته أمانة اللجنة الفنية المعنية (وفق مبررات تحددها اللجنة الفنية).



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

تابع ملحق (ج) - رموز المراحل الزمنية لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية

مرحلة المشروع	النشاط	الرمز	المدة بالشهر
المرحلة المبدئية	إدخال مقترحات المشاريع على بنك المشاريع بموقع الهيئة	00.00	لا تدخل
	خطة جاهزة للاعتماد (بانتظار الموافقة)	10.00	ضمن الإطار
اعتماد الخطط	عرض مقترح الخطة على اللجنة العامة للمواصفات	10.20	الزمني لإعداد المشروع
	اعتماد الخطط من المجلس الفني	10.99	

مرحلة المشروع	النشاط	رمز المرحلة	المخرجات	المدة بالشهر		
				إعداد	تحديث	تبني
مرحلة اللجنة الفنية	تبدأ من	30.00		0	0	0
	تقوم الدول المكلفة بإعداد وبتجهيز مسودة المشروع الأولي CD					
	توزيع CD على أعضاء اللجنة للدراسة دراسة ومناقشة الملاحظات من أعضاء اللجنة إعداد المسودة النهائية المتفق عليها داخل اللجنة	30.20		4	3	2
مرحلة التوزيع	تنتهي عند	30.99	يتم رفع وحفظ مسودة المشروع الأولي CD النهائي على الموقع	5	4	3
	تبدأ من	40.00	يتم التوزيع لنسخة مسودة المشروع الأولي CD النهائي التي تم رفعها من الخطوة السابقة	5	4	3
مرحلة التوزيع	يبدأ التوزيع العام Public Enquiry وإخطار منظمة التجارة العالمية WTO	40.20		8	6	5
	يتم تنفيذها					



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

مرحلة المشروع	النشاط	رمز المرحلة	المخرجات	المدة بالشهر		
				إعداد	تحديث	تبني
مرحلة التصويت	يقوم أمين اللجنة بأخذ جميع الملاحظات يتم دراستها داخل اللجنة تعديل نص مسودة مشروع المواصفة DS رفع مشروع مواصفة DS من أمين اللجنة	40.99	يتم رفع وحفظ مشروع مواصفة DS على الموقع	9	7	6
	تبدأ من	50.00	يتم توزيع نسخة DS التي تم رفعها من الخطوة السابقة	9	8	7
مرحلة التصويت	التصويت من الدول الأعضاء	50.20				
	الأشطة التي يتم تنفيذها	50.99	يتم رفع وحفظ مشروع نهائي FDS من أمين اللجنة على الموقع (فقط في حالة التصويت بالموافقة)	10	9	8
مرحلة الاعتماد	تبدأ من	60.00	يتم استخدام النسخة FDS التي تم التصويت عليها			
	عرض المشروع على اللجنة العامة للمواصفات	60.60				
مرحلة الإخراج والتسليم للدول	تنتهي عند	60.60	اعتماد مشروع المواصفة من المجلس الفني واللوائح الفنية من مجلس الإدارة	11.5	10.5	9.5
	تبدأ من	60.90	مراجعة الإخراج للمواصفة لتتطابق مع النهج الخليجي			
	تنتهي عند	60.99	تسليم المواصفات المعتمدة إلى الدول	12	11	10



تابع ملحق (ج) - رموز مراحل مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية
على نظام اللجان الفنية الخليجية الإلكتروني

الوصف	التعريف	رمز المرحلة		
		من	→	إلى
إضافة فكرة مشروع إلى بنك مشاريع المواصفات القياسية	فكرة مشروع مقترح	A0		
العضو العامل في اللجنة الفنية يقترح إدراج المشروع ضمن الخطة السنوية للجنة	اقترح المشروع ضمن خطة اللجنة الفنية	A0	→	A1
الدولة المقترحة لإدراج المشروع ضمن خطة اللجنة الفنية تنازلت عن أولويتها في تنفيذ المشروع وإتاحة المجال لدولة أخرى بتولي تنفيذ المشروع ضمن نفس الخطة	التنازل عن أولوية تنفيذ المشروع	A1	→	A2
الدولة المقترحة للمشروع تسند المشروع لنفسها وألدى تنازل الدولة المقترحة عن تنفيذ المشروع تقوم دولة أخرى بإسناد المشروع لها	إسناد المشروع للدولة المقترحة	A1 or A2	→	A3
الدولة المكلفة بتنفيذ المشروع تحدد الجدول الزمني المتوقع لرفع إصدارات المشروع (CD-DS-FDS)	تحديد الجدول الزمني للمشروع	A3	→	A4
أمين اللجنة يتحقق من بيانات المشروع المقترح ويوافق عليه	موافقة أمين اللجنة الفنية	A4	→	A5
ممثل الأمانة العامة يتحقق من بيانات المشروع ويوافق عليه	موافقة ممثل الأمانة العامة في اللجنة الفنية	A5	→	A6
اللجنة العامة تقوم بالموافقة على المشروع المقترح	موافقة اللجنة العامة للمواصفات	A6	→	A7
المجلس الفني (من ينوب عنه) يقوم بالاعتماد النهائي للمشروع ضمن الخطة السنوية المقترح ضمها	الاعتماد النهائي من المجلس الفني	A7	→	B1
أمين اللجنة العامة للمواصفات مخول بالموافقة على إضافة مشروع إلى الخطة بعد اعتمادها	اعتماد إضافة مشروع إلى الخطة	A6	→	B2
الدولة المعدة توزع مسودة الإصدار الأولي للمشروع (مشاريع الإعداد)	تحميل إصدار	B1 or B2	→	CD
الدولة المعدة تسجل مشروع مواصفة للتوزيع		B1 or B2	→	DS
		CD	→	DS
الدولة المعدة تحمل الإصدار النهائي للمشروع	تحميل الإصدار النهائي	DS	→	FDS



المرفقات

- نموذج 1- أ: اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/مجموعة عمل)
- نموذج 1- ب: رد الدول الأعضاء على اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/مجموعة عمل)
- نموذج 2: اقتراح مشروع جديد
- نموذج 3: ملاحظات الدول الأعضاء حول مشاريع المواصفات
- نموذج 4: ملاحظات اللجنة الفنية على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء
- نموذج 5: تقرير بشأن تصويت الدول الأعضاء على مشاريع المواصفات واللوائح الفنية الخليجية
- نموذج 6- أ: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات
- نموذج 6- ب: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات بشأن مشاريع المواصفات واللوائح الفنية الخليجية
- نموذج 7: طلب تصويب مطبعي / تعديل فني على مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية
- نموذج 8: طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية
- نموذج 9: نموذج نتيجة مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية
- نموذج 10: طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية
- نموذج 11: طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/مجموعة عمل)

مقدم الاقتراح:

التاريخ:

يقدم الاقتراح إلى الأمانة العامة التي تضع له رقم المرجع، ثم تعالجه وفقاً لإرشادات الهيئة المتعلقة بالعمل الفني. يمكن أن يكون مقدم الاقتراح أحد أجهزة التقييس الوطنية، أو لجنة فنية أو قسماً فنياً، أو المجلس الفني أو الأمين العام، أو أي جهة أخرى.

يملأ من قبل مقدم الاقتراح

عنوان الحقل (يجب أن يبين العنوان بوضوح ولكن بإيجاز مجال النشاط الفني الذي سوف يغطيه الاقتراح)
المجال (يجب أن يوضح المجال باختصار وبدقة حدود مجال النشاط وأن يبدأ بجملة "تغطي اللجنة المقترحة أنشطة التقييس في مجال...")
الغرض والتبرير (يجب أن يحتوي التبرير على محاولة لتقويم المميزات الاقتصادية والاجتماعية التي ستتيح تطبيق المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية في مجال اللجنة الفنية الجديدة المقترحة)
برنامج العمل (قائمة بالنقاط الرئيسية التي يرغب مقدم الاقتراح إدراجها ضمن الحدود المغطاة في المجال المقترح، ويحتوي على النواحي التي يجب أن يتعامل معها الموضوع المقترح مثل: المصطلحات وطرق الاختبار والأبعاد والتفاوتات ومتطلبات السلامة والأداء والمواصفات الفنية)
الأعمال المشابهة (الوثائق ذات العلاقة التي يجب أخذها في الاعتبار: مواصفات وطنية أو وثائق معيارية أخرى)
التعاون وجهات الارتباط (قائمة بالجهات الداخلية والخارجية واللجان الفنية التي يجب أن ينشأ عنها مقاومة وارتباط)
ملاحظات:
اسم المقترح:
التوقيع:

تملأ من قبل الأمانة العامة

ملاحظات الأمين العام
التوقيع:

رد الدول الأعضاء على اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/مجموعة عمل)
 يرجى إرسال هذا النموذج بعد تعبئته إلى الأمانة العامة للهيئة.

تاريخ التوزيع:

آخر موعد للرد:

الاقتراح:

توقيع المسؤول:

التاريخ:

اسم الجهة:

1	<input type="checkbox"/> نوافق على تشكيل لجنة فنية متخصصة لهذا الموضوع.
2	<input type="checkbox"/> نوافق على المجال المقترح.
3	المجال المقترح: <input type="checkbox"/> نقترح تعديل المجال وفقاً لما يلي:
4	<input type="checkbox"/> لا نوافق على تشكيل لجنة فنية متخصصة لهذا الموضوع.
5	<input type="checkbox"/> أسباب عدم موافقتنا هي التالية:
6	إذا شكلت لجنة فنية فإننا: <input type="checkbox"/> على استعداد لتولي الأمانة الفنية. <input type="checkbox"/> نرغب في أن نشارك بشكل فعال في عمل اللجنة (عضو عامل). <input type="checkbox"/> نرغب في أن نحاط علماً بتقديم عمل اللجنة (عضو مراقب). <input type="checkbox"/> لا نرغب في أن نحاط علماً بعمل اللجنة.
قائمة بالمواصفات والنظم والوثائق المتعلقة بالموضوع المتوفرة في دولتنا (النسخ مرفقة) والملاحظات المتعلقة بتطبيقها هي:	

اقتراح مشروع جديد

يعبأ من قبل الأمانة الفنية للجنة عند تعميمه:

	المشروع المقترح:	
	اللجنة الرئيسية / الفرعية:	
	آخر موعد للتصويت:	
تاريخ الاقتراح:		
أمين اللجنة:		
تاريخ التوزيع:		

يجب إرسال أي اقتراح لمشروع مواصفة جديدة في مجال لجنة رئيسية/فرعية معنية إلى الأمانة الفنية للجنة المعنية (إن وجدت) أو إلى الأمانة العامة إذا لم توجد لجنة رئيسية ذات علاقة ومن ثم توزيع الاقتراح إلى أعضاء اللجنة الرئيسية/الفرعية للتصويت أو إبداء الرأي.

ويمكن أن يقدم الاقتراح من هيئات التقييس الوطنية أو من سكرتير اللجنة الرئيسية أو الفرعية أو من اللجنة العامة للمواصفات أو هيئات مستقلة أخرى أو الأمانة العامة للهيئة.

يمكن الرجوع إلى دليل ISO/IEC واتباع الإرشادات الخاصة باقتراح أي مشروع مواصفة والمبررات لذلك.

لا يستخدم هذا النموذج لغايات التعديل أو مراجعة أي مواصفة صادرة.

(يعبأ من قبل المقترح)		
نوع المشروع: (الأنواع التي تتوافق مع أسلوب إخراج المواصفات)		
المشروع المقترح ونوعه:		
<input type="checkbox"/> مواصفة قياسية	<input type="checkbox"/> لائحة فنية	<input type="checkbox"/> نوع آخر (يحدد):
المجال:		
الغرض والمبررات:		
الموعد المستهدف:	المشروع الأولي :	مشروع المواصفة القياسية الخليجية:
عدد الاجتماعات المتوقعة:	عدد الاجتماعات لكل سنة:	مكان وتاريخ أول اجتماع:
طرق إدارة العمل:	<input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> موقع الهيئة الإلكتروني
الوثائق ذات العلاقة:		



علاقة المشروع بنشاطات جهات خليجية أخرى:		
جهة التنسيق:		
الأعمال التحضيرية		
مع التأكد من موضوع حقوق الطبع: يرجى وضع إشارة ✓ في المكان المناسب : <input type="checkbox"/> مسودة مرفقة لغايات إبداء الرأي <input type="checkbox"/> مرفق الخطوط العريضة لقد تم ترشيح مدير للمشروع : يذكر (الاسم، العنوان، الفاكس، البريد الإلكتروني)		
اسم المقترح:		
التوقيع		
ملاحظات وتوصيات أمين اللجنة الرئيسية أو الفرعية		
المكلف بالعمل	<input type="checkbox"/> مجموعة العمل الحالية (رقم...)	<input type="checkbox"/> مجموعة عمل جديدة
<input type="checkbox"/> إحدى الدول الأعضاء		
المسودة مناسبة للتوزيع المباشر		
<input type="checkbox"/> كمقترح مشروع أولي (CD) <input type="checkbox"/> كمشروع مواصفة أولي (DS) <input type="checkbox"/> كمشروع مواصفة نهائي (FDS)		
جودة المسودة (مطابقة لدليل ISO - جزء 2)		
<input type="checkbox"/> لا توجد مسودة (خطوط عريضة) <input type="checkbox"/> بحاجة إلى إعادة صياغة جوهرية <input type="checkbox"/> بحاجة إلى إعادة صياغة طفيفة		
العلاقة مع النشاطات الأخرى في الهيئة أو مع هيئات أخرى:		
ملاحظات أمين اللجنة الرئيسية أو الفرعية:		
يعبأ من قبل الدول الأعضاء:		
<input type="checkbox"/> لا نوافق على إدراجه للأسباب التالية: <input type="checkbox"/> نوافق على إدراجه ضمن الخطة <input type="checkbox"/> نرغب في تولي إعداد المشروع <input type="checkbox"/> نرغب في المساهمة بالمعلومات التالية:		
اسم مسؤول الجهاز:		
التوقيع:		

تقرير بشأن تصويت الدول الأعضاء على مشاريع المواصفات واللوائح الفنية الخليجية

اللجنة الفنية	اسم اللجنة:
GSO/TC /SC	رقم اللجنة:
	الدولة:

م	رقم المشروع	اسم المشروع	صفة المشروع	نوع المشروع	موقف الدول من المشروع	أسباب عدم الموافقة

اسم مسؤول الجهاز:

التوقيع:

تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات

يرجى إرسال هذا النموذج بعد تعبئته إلى الأمانة العامة للهيئة مباشرة بعد اجتماع اللجنة الفنية بتسليمه لممثل الهيئة في الاجتماع أو إرساله بالبريد الإلكتروني.

رقم اللجنة: الأمين: تاريخ التقرير: تاريخ التقرير السابق

اسم اللجنة الرئيسية/الفرعية:

تاريخ الاجتماع:	مكان الاجتماع:
عدد المشاركين:	عدد الدول:
عدد المشاريع في الخطة:	عدد المشاريع المعتمدة:
عدد المشاريع المرفوعة للاعتماد:	عدد المشاريع في مرحلة التوزيع:
نسبة الإنجاز من خطة اللجنة:	عدد المشاريع المتبقية في الخطة ونسبتها لإجمالي:
الإنجازات الأخرى (يمكن إرفاقها):	
اسم رئيس الاجتماع:	

النقاط الرئيسية التي تحتاج إلى اتخاذ قرار:

المشاريع الجديدة والمشاريع المقررة للتصويت كمشاريع مواصفات نهائية: انظر نموذج (6-ب) المرفق الذي تم تعديله خلال هذا الاجتماع

موجز مختصر للنتائج المحققة أثناء الاجتماع (غير تلك القرارات الواردة في نموذج (6 - ب) المرفق)

مجال عمل اللجنة وارتباطها باللجان الأخرى

لم يتغير مرفق متوقع تغييره بعد تاريخ:

المعوقات:

التاريخ التقريبي المتوقع لعقد الاجتماع القادم للجنة:

التوصيات:

**نموذج تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات بشأن مشاريع
المواصفات القياسية واللوائح الفنية**

اسم اللجنة:	اللجنة الفنية
رقم اللجنة:	

التوصية	تاريخ المشروع			رقم المشروع	اسم المشروع	صفة المشروع	م
	إقراره	توزيعه	إدراجه				

اسم المسؤول:

التوقيع:



هيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization

نموذج رقم (7)

طلب تصويب مطبعي/تعديل فني على مواصفة قياسية/لائحة فنية

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة
الفنية:

رقم المواصفة القياسية/اللائحة
الفنية:

سنة الإصدار صفة الإصدار مواصفة لائحة

التصويب/التعديل السابق نعم لا تاريخه

مقدم الطلب (برجاء الاختيار): الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين المملكة العربية السعودية
 سلطنة عُمان دولة قطر دولة الكويت
 الجمهورية اليمنية الأمانة العامة
 غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ...):

الشخص المعني

هاتف

البريد الإلكتروني

التعديل المقترح (برجاء الاختيار):

تصحيح أخطاء مطبعية أو تحريرية خطأ فني أو غموض في تفسير نص الإضافة أو التغيير
للاشترطات

رقم بند	الصفحة	النص الحالي	نص التعديل المقترح	مبررات التعديل

اعتماد

مقدم الطلب

التاريخ / / 20..

التاريخ / / 20..

صفحة : 1 من 2

نموذج رقم (7)

لإجراءات إدارة المواصفات في الهيئة

تاريخ استلام الطلب / 20../
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء / 20../
موقف الدول الأعضاء : موافقة بالإجماع الأغلبية عدم الموافقة إحالة إلى اللجنة الفنية المعنية
التوقيع التاريخ / 20../

طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:

رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية: سنة الإصدار صفة الإصدار مواصفة لائحة

مقدم الطلب (برجاء الاختيار): الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين المملكة العربية السعودية
 سلطنة عُمان دولة قطر دولة الكويت
 الجمهورية اليمنية الأمانة العامة
 غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ...):

البريد الإلكتروني

هاتف

الشخص المعني

أسباب مراجعة المواصفة القياسية/اللائحة الفنية (برجاء الاختيار):

- 1 لم تعد مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.
- 2 لم تعد مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.
- 3 لم تعد مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).
- 4 لم تعد محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.
- 5 متعارضة مع مواصفة قياسية معتمدة (يرجى تحديد المواصفة القياسية المتعارضة معها).
- 6 تم سحبها من المصدر
- 7 غير ما ذكر (يرجى التوضيح):

اعتماد

مقدم الطلب

التاريخ / / 20.. /

التاريخ / / 20.. /

صفحة : 1 من 2

لإجراءات إدارة المواصفات في الهيئة

20../ /

تاريخ استلام الطلب

20../ /

تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء

موقف الدول الأعضاء : موافقة بالإجماع الأغلبية عدم الموافقة إحالة إلى اللجنة الفنية
المعنية

20../ / التاريخ

التوقيع

نموذج نتيجة مراجعة مواصفة قياسية / لائحة فنية خليجية

GSO		رقم المواصفة وسنة الاصدار	
		عنوان	عربي
		المواصفة	انجليزي
<input type="checkbox"/>	لائحة فنية	<input type="checkbox"/>	مواصفة قياسية
	انجليزي		عربي
<input type="checkbox"/>	انجليزي	<input type="checkbox"/>	عربي
		سبب المراجعة	

الملاحظات ورقم البند يوضع بين قوسين ()	الوصف		البيان	نوع المراجعة
	لا	نعم		
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.	1. المتطلبات الفنية
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود المراجع وسرياتها	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تعارض مع مواصفة قياسية خليجية أخرى.	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التحقق من نوع المواصفة (تبني بتعديل - بدون تعديل - إعداد ...)	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الغلاف	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التصنيف الدولي (موجود وصحيح)	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التقديم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المتن	2. الالتزام بدليل الإخراج المعتمد
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العنوان	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النص العربي	3. مضاهاة (مطابقة)
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مع الإنجليزي	

توصية المراجع:

استمرار العمل بالمواصفة	تحديث المواصفة	سحب المواصفة	إضافة تعديل فني/تصويب مطبعي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المبررات:			

التوقيع	الاسم
---------	-------

رأي الهيئة

استمرار العمل بالمواصفة مع التوثيق
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية للتحديث
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية للسحب
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية لإضافة التعديل الفني/التصويب المطبعي
تصويب تقوم به الهيئة
نتيجة المراجعة غير مكتملة ويُعاد النموذج للمراجع
ملاحظات:

التوقيع	الاسم
---------	-------

طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:

رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية: سنة الإصدار صفة الإصدار مواصفة لائحة

مقدم الطلب (برجاء الاختيار): الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين المملكة العربية السعودية
 سلطنة عُمان دولة قطر دولة الكويت
 الجمهورية اليمنية الأمانة العامة
 غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ...):

البريد الإلكتروني

هاتف

الشخص المعني

أسباب سحب المواصفة القياسية/اللائحة الفنية (برجاء الاختيار):

- 1 لم تعد مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.
- 2 لم تعد مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.
- 3 لم تعد مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).
- 4 لم تعد محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.
- 5 تم سحب المواصفة المتبناة من المصدر
- 6 غير ما ذكر (يرجى التوضيح):

اعتماد

مقدم الطلب

التاريخ / / 20.. /

التاريخ / / 20.. /

صفحة : 1 من 2

لإجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

تاريخ استلام الطلب / 20../
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء / 20../

موقف الدول الأعضاء : موافقة بالإجماع الأغلبية عدم الموافقة إحالة إلى اللجنة الفنية
المعنية

التوقيع التاريخ / 20../

طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

عنوان مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:

رقم مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية: صفة الإصدار مواصفة لائحة

مقدم الطلب (برجاء الاختيار): الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين المملكة العربية السعودية
 سلطنة عُمان دولة قطر دولة الكويت
 الجمهورية اليمنية الأمانة العامة
 غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل):

البريد الإلكتروني

هاتف

الشخص المعني

مبررات طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:

الإجراء المطلوب اتخاذه:

اعتماد

مقدم الطلب

نموذج رقم (11)

التاريخ / / 20....

التاريخ / / 20....

إجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

20.... / /

تاريخ استلام الطلب

20.... / /

تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء

موقف الدول الأعضاء : موافقة بالإجماع الأغلبية عدم الموافقة إحالة إلى

التاريخ / / 20....

التوقيع